

دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

د. أحمد بشارة موسى

أستاذ محاضر قسم أ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

مقدمة:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر محكمة فوق وطنية تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1959، تهتم المحكمة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من إحدى الدول الأعضاء التي تخرق أو تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها ويمكن للأفراد أن يتقدموا بالشكاوى أمام المحكمة لإنصافهم. لقد أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بداية الأمر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي دخل حيز النفاذ في أول نوفمبر عام 1998، قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دول الاتحاد الأوروبي.

فجميع الاتفاقيات الأوروبية التي أبرمت لتنظيم كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الاتحاد الأوروبي، وإنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تنفيذها والالتزام بها 1 .

1- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 40.

كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تخرج عن هذا الإطار، ويمكن القول أن دول أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان تراقب بعضها البعض، وللأفراد أيضا الحق في مراقبة دولهم في مجال حقوق الإنسان، ولهذا فإن حقوق الإنسان في أوروبا الغربية تلقى تطبيقا واحتراما أكثر من أي مكان في العالم. ولضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها دول أوروبا الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والهدف الأساسي من هذه المحكمة هو توفير قدر أكبر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان ويدل على مدى اهتمام دول الاتحاد الأوروبي بمسألة حقوق الإنسان، وتنفيذ الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

تصنف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد مرور نصف قرن تقريبا على إنشائها توصف بأنها إحدى قلاع حقوق الإنسان في القارة الأوروبية وضميرها الحي الذي يعتني بحقوق الإنسان.

كما أنها تعتبر الملاذ الأخير للكثير من الأشخاص في حال عجزهم في الحصول على حقوقهم داخل دولهم، بحيث يمكنهم تقديم شكوى ورفع دعاوى قضائية ضد دولهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل إنصافهم¹.

أيضا تشمل حماية المحكمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية أكثر من 800 مليون إنسان في القارة الأوروبية، إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها، خاصة أن ولاية المحكمة في نظر الدعاوى المرفوعة أمامها لا تقتصر على مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل تفتح المجال أيضا لسكان هذه الدول بالتوجه للمحكمة.

وبوجود هذه المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأكثر تكاملا في العالم، لأنه ربط النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي ويسد النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في أنظمتة القضائية، فيما يتعلق بحماية وصيانة حقوق الإنسان الأوروبي والقاطنين في دول الاتحاد.

1- منظمة العفو الدولية، تقرير التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، المجلة الإلكترونية، العدد 14، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2017/01/31.

كما أن دور واختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شهد تطورا كبيرا بموجب البروتوكول 11 والتعديلات التي شهدها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ومن أهم هذه التعديلات حل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية قضائية إلزامية بالنسبة للدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي.

التساؤل الذي يطرح في هذا الموضوع يتمثل في الآتي: إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت بموجها المحكمة، هي معاهدة دولية متاحة التوقيع فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإذ تؤسس المحكمة وتنظم عملها بأنها تتضمن قائمة بالحقوق والضمانات التي التزمت الدول باحترامها.

يطرح هذا الموضوع بعض التساؤلات: هل جسدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حماية فعلية حقيقية للحقوق المنصوص عليها في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان؟ وما هي وظيفة المحكمة وآلياتها لحماية حقوق الإنسان؟ وفي أي ظرف يمكن التقدم بطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

1 - منهجية الدراسة: تتمثل في جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مظاهرها المختلفة، وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمواثيق الدولية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان.

2 - مشكلة الدراسة: الغاية الأساسية من هذه المداخلة هي بيان أسس حماية حقوق الإنسان المجسدة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإجراءات القانونية المتبعة في المحكمة، ابتداء من تقديم الطلبات سواء من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الطلبات الفردية المقدمة من الأفراد أو الهيئات، المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3 - أهمية الدراسة: يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة جدا في مجال الدراسات القانونية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان فهناك اليوم إجماع دولي على اعتبار الإنسان هو محور كل الحقوق وعمودها الفقري، ولا قيمة لهذه الحقوق إن لم تركز

لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له، ولهذا السبب فإن الاهتمام بحقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين على الصعيدين الدولي والوطني فاق كل اهتمام، وتجاوز حدود الدول ونصوص الدساتير والتشريعات الوطنية ليتحول إلى طموح عالمي.

4- المنهج المتبع في الدراسة: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال التنقيب في النصوص القانونية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع. أيضا المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية والإقليمية، والمادة العلمية دراسة علمية أكاديمية معمقة ودقيقة، من أجل استنباط الأدلة التفصيلية من الأحكام الواردة في المواد القانونية.

5 - الكلمات الدالة: اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاختصاص الاستشاري للمحكمة، الاختصاص القضائي للمحكمة، اللجوء إلى المحكمة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة، الأحكام الصادرة عن المحكمة.

المبحث الأول : اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

خطت الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطوة كبيرة إلى الأمام، وذلك بفضل البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها إجباري وإلزامي في مواجهة كافة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختص المحكمة في تقديم آراء استشارية بناء على طلب تقدمه لجنة وزراء مجلس أوروبا، تتعلق بأي مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية¹.

1- د. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/ 2015، ص 64.

المطلب الأول

الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات رئيسية لحماية الحقوق التي نصت عليها، ولرقابة احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء، ولكن عدل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلا جذريا بموجب البروتوكول الحادي عشر، وذلك بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء المباشر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلصت من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية¹.

لقد منح البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطة تقديم آراء استشارية أو تفسير بنود الاتفاقية، بحيث يمكن لها بناء على طلب لجنة الوزراء لمجلس أوروبا، إصدار آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، وتقدم الآراء الاستشارية إلى المحكمة من طرف لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات في اللجنة الوزارية، ثم تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإخطار اللجنة الوزارية بهذه الآراء الاستشارية التفسيرية، كما أن دور المحكمة في هذا الجانب ينحصر في تقديم المعلومات الأساسية حول ما يعرض عليها من لجنة الوزراء، ولا تقوم هي بالمبادرة من تلقاء نفسها بالتفسير².

1 - د. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 165.

2- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة فلسطين، 2011، ص 169.

ولكن الملاحظة الهامة في هذا الجانب هي: أن الآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتمتع بالقوة الإلزامية من الناحية القانونية، ولكن مع ذلك لها قيمة أدبية وأخلاقية كبيرة، كثيرا ما يتم احترامها من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تفرض عليها وفقا للشروط الميمنة في المواد 33/34/37، وتتعلق المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالقضايا الحكومية، والمادة 34 تتعلق بالشكاوى الفردية أو الطلبات الفردية، والمادة 37 تتعلق بشطب الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

لقد أعطت المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة سلطة تفسير بنود الاتفاقية، بحيث تناولت اختصاص المحكمة والذي يشمل على كل المسائل المتعلقة بتفسير كل القضايا المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، وتستند المحكمة في تفسير الاتفاقية إلى القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية، الواردة في اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969، والمحددة في المادتين 31، 32 من الاتفاقية، والتفسير المشار إليه في هذه المواد للقاعدة العامة للتفسير، هي تفسير المعاهدات بحسن نية ووفقا للمعاني العادية للألفاظ المستخدمة في المعاهدة، وفي موضوع المعاهدة والغرض الذي من أجله وضعت ويؤخذ بعين الاعتبار النص والديباجة وأي اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهدة، الاتفاقات اللاحقة، أي ممارسة لاحقة بين الأطراف أي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي، تنطبق في العلاقة القائمة بين الأطراف، كما يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية

1 - la cour européenne des droits de l ,homme , question et réponses des tines avocats 2014, p.11.

للتفسير، مثل الأعمال التحضيرية وظروف عقد المعاهدة الدولية والأعمال الختامية. أيضا اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المفاهيم التوسعية، والتفسير التدريجي ومبدأ سيادة القانون، واستقلالية المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية والالتزامات الإيجابية الدول الأطراف في الاتفاقية¹.

وبذلك تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا قضائيا هاما في النظر والبت في الدعاوى والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المقدمة من الأفراد، كما ساهم البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تسهيل طرق الطعن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والهيئات في أوروبا، حيث فتح المجال واسعا أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة دون وساطة بينهم وبين المحكمة، ولكن يشترط لقبول الشكوى والدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استنفاد جميع الوسائل القانونية الداخلية فقط خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من المحاكم العليا الداخلية².

وينتهي نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الدعاوى بإصدار قرارات نهائية وإلزامية غير قابلة للاستئناف، وهذا ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتسم بالإلزامية والنهائية، بخلاف الآراء الاستشارية حول تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها³.

يتبين من خلال الاختصاص الاستشاري والقضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن المحكمة تعتبر آلية ووسيلة تنفيذ لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن دور المحكمة لم يقتصر على ضمان حماية حقوق الإنسان وحياته

1- David Génies, jurisprudence de la cour européenne des droits de Lhomme, pour les années 2009- 2010, Revue québécoise de droit international, p.166.

2-أنظر المادة 35 من البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 123.

الأساسية المكرسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل امتد دورها ليشمل مجالات كثيرة كانت قبل إنشائها حكرا على السلطة التشريعية الوطنية، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ساهمت في إثراء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك اعتمادا على الجانب التفسيري التكاملي في التطبيق العملي، كما أن لها دورا بارزا في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الاختصاص القضائي التوسعي في أقاليم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وبذلك لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا فعالا في تطوير وتفعيل حماية حقوق الإنسان خاصة في القارة الأوروبية¹.

المبحث الثاني

كيفية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

توجد هناك أصول محددة لتقديم الشكاوى والدعاوى الحكومية والفردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال الانتهاكات التي تتعلق ببنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يقوم رئيس المحكمة بتوزيع الشكاوى التي تصل المحكمة إلى مختلف أقسام ودوائر المحكمة، وذلك وفقا للمادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوى الحكومية، أما الشكاوى الفردية أو مجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية فتقدم وفقا للمادة 34 من الاتفاقية.

المطلب الأول

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أولا: تدرس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبات الأفراد المقدمة إليها على مرحلتين: المرحلة الأولى: النظر في قبولها، ثانيا: النظر فيها وإصدار الحكم في أساس النزاع، وتعد المحكمة جلساتها وفقا للجنة القضاة الثلاثية أو وفقا للدائرة المؤلفة من سبعة قضاة أو وفقا للدائرة الكبرى المؤلفة من سبعة عشرة قاضيا، غالبا ما تكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت الدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن

1 -Mathilde Philip, religion et cour européenne des droits de Lhomme, la Revue des droits de Lhomme, Revue de centre de recherches et d, études sur les droits fondamentaux, 2015, p.45.

تكون الجلسة غير علنية، وتتصف الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالصفة القضائية، إذ أنها تشمل الاستماع إلى شهادة الشهود ومناقشتهم، وطلبات الخبرة وتقديم المرافعات وتقديم الأدلة¹.

الطلبات الفردية المقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: المحكمة تنظر في الطلبات الفردية وفقاً للشروط التالية: أولاً: على الشخص المتضرر الذي قدم الطلب الفردي أمام المحكمة استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة في القوانين الداخلية وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، ويجوز للمتضرر إذا رفضت المحكمة طلبه وذلك لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرة أخرى².

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: (لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي).

ثانياً: يجب تقديم الطلب خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي.

ثالثاً: ألا يتعلق الطلب من الناحية الجوهرية بمسألة سبق أن نظرت المحكمة، وألا تكون موضوع تحقيق دولي أو تسوية بين الأطراف، كما تؤسس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول أي طلب يقدم إليها وفقاً لأحكام المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي ترى أنه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها أو يكون الطلب المقدم معيباً من الناحية الشكلية والموضوعية.

1- أنظر المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

212- مارتن دورم وكلاوس ديومان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، بتاريخ: 2017/03/02 على الساعة 54/08/ على الموقع:

<http://www.dv-world.de/dw/article/o,,4050724/00.gtml>

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بفحص الطلبات الفردية: ينبغي التأكد من توافر شروط قبول الطلبات الفردية وفقا للإجراءات التالية:

أولاً: يحال الطلب الفردي إلى لجنة القضاة الثلاثية التي تدرس قبول الطلب، ولها السلطة في تقرير عدم قبوله، والقرار الذي تتخذه نهائي، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بعدم قبول الطلب الفردي بالإجماع وهو قرار نهائي.

ثانيا: إذا لم تتخذ اللجنة الثلاثية أي قرار وفقا للمادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة هي التي تفصل في قبول الطلبات الفردية وفي موضوعها بأغلبية الأصوات، وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السلطة في شطب أي طلب إذا توفرت لديها من الأسباب للاقتناع بأن مقدم الطلب غير جاد في طلبه في الاستمرار أو أن المسألة موضوع الطلب قد تم تسويتها بين الأطراف¹.

ثالثاً: الفصل في أساس النزاع: تختص الدائرة المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفصل في الطلبات الفردية، غير أنه يرد على اختصاص الدائرة المؤلفة من سبعة قضاة للفصل في أساس النزاع بعض القيود من بينها:

1 - يجب على الدائرة التي تنظر في النزاع التخلي عن اختصاصها ورفع يدها عن النزاع، وإحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى عند ما تثير القضية المعروضة مسألة مهمة، تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها.

2 - إذا كان الحكم الذي قرره المحكمة يتعارض مع حكم سابق للمحكمة، يستطيع أحد أطراف النزاع الاعتراض على قرار الدائرة برفع يدها عن الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن لأحد أطراف النزاع بموجب المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم طلب إحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى، وهي حالات استثنائية قليلة جداً، ويدرس طلب الإحالة فريق مؤلف

113-د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، ص 123.

من خمسة قضاة من الدائرة الكبرى، ليقرر قبول الطلب، ويكون قبول الطلب مقترن بوجود مبرر أو متعلق بمسألة موضوعية مهمة جدا في موضوع النزاع¹.

كما تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أول اتفاقية متعددة الأطراف تقن مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤسس آلية قضائية دولية لتنفيذ هذه الحقوق وضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها، ويكون لهذه الآلية القضائية صلاحية الفصل في الادعاءات التي تقدم من الأفراد ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن هذا الإجراء القضائي يشكل سابقة قضائية في نطاق القانون الدولي، وهو ما يميز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان².

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج الأصول المتبعة والشروط المطلوبة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة أمام المحكمة واضحة، بحيث يمكن لكل طرف في القضية أن يوضح وجهة نظره، ويقدم كل حجه وأدلته ووثائقه ومستنداته حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى خلاف ذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما يمكن للجمهور الاطلاع على الوثائق المقدمة إلى قلم المحكمة إلا إذا قرر رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلاف ذلك وفقا للمادة 40 من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بالشروط المطلوبة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم الشكاوى، فهناك مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند تقديم الشكاوى والتي نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الشرط الأول:

1- محيي محمد مسعد، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى 2007، ص42.

215- د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ص330.

استنفاد طرق الطعن الداخلية، وهي تعتبر من القواعد الأساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية وهذا يعتبر شرط أساسي، وهذه القاعدة هي قاعدة عرفية معروفة في القانون الدولي. والعلة في ذلك هي الحرص على سيادة الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالدول حين توقع وتصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية فهي تتنازل عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح المحاكم الدولية، ولا يمكن تجاوز قضاء ومحاكم الدول واللجوء مباشرة إلى المحاكم الدولية، لذلك تم وضع هذا الشرط تفاديا لامتناع الدول عن المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية التي تؤثر سلبا على سيادة الدول في حال عدم وجود مثل هذه القاعدة، والمقصود بطرق الطعن الداخلية، كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية، المدنية والجزائية والإدارية والدستورية والطرق العادية وطرق الاستئناف¹.

الشرط الثاني: مهلة ستة أشهر سواء تعلق الأمر بتقديم الشكاوى والدعاوى الحكومية أو الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهو تقديمها خلال مدة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي².

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاما قضائية، وهذا ما يميز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، كما أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة في موضوع القضايا المرفوعة أمام المحكمة له أهمية كبيرة، وذلك لما يتضمنه من رد المخالفات والانتهاكات المرتكبة وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها، لأن الحكم الصادر عن المحكمة يضمن ثقة المتقاضين الأوروبيين من دول الاتحاد الأوروبي، كما أنه يوفر الحماية الفعالة لحقوق الإنسان المضمونة بواسطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

1 - Christina karakosta, article 03 de la convention européenne des droits de Lhomme, guide pratique juridique, première édition juillet 2006, Genève suisse, p.37

217- د. مازن لبلوي راضي، د. حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 296.

أما اللغة التي تكتب بها أحكام المحكمة فهي إما الفرنسية أو الإنجليزية أو اللغتين معا، ويوقع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رئيس المحكمة وقلم المحكمة، ويتلى في جلسة علنية بواسطة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من القضاة، ويمكن أن يطلع عليه الجمهور ثم ترسل أحكام المحكمة إلى لجنة الوزراء لمجلس أوروبا، ويخطر قلم المحكمة الأطراف المعنية والسكرتير العام لمجلس أوروبا، كما أن أحكام المحكمة تصدر مسببة في كل الدعاوى والشكاوى المقبولة وغير المقبولة، فإذا لم يحصل الحكم كليا أو جزئيا على إجماع القضاة فيجوز لأي قاض أن يبدي رأيا منفصلا¹.

مضمون الحكم: تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكامها فيما يتعلق بالدعاوى والشكاوى المعروضة عليها المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وهي الوظيفة الرئيسية للقضاة الأوروبيين في المحكمة، كما أن المحكمة يمكنها أن تفصل في مسألة التعويض العادل والمنصف بحكم مستقل تماما عن الحكم الأساسي في القضية، ومع ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان أصدرت حكما واحدا يتعلق بالمخالفات والانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبشأن التعويض العادل للطرف المضرور.

تنفيذ الحكم: تمثل مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرحلة هامة لأنها تعبر عن مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، كما يفرض الحكم الصادر عن المحكمة التزامات على الدول الأطراف، ويتمتع حكم المحكمة بالقوة الإلزامية نسبيا تجاه الدول الأطراف المعنية، وتتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكون الحكم نهائيا بمجرد صدوره، وخاصة الحكم الصادر عن الغرفة الكبرى للمحكمة². وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية في الحالات التالية:

118- د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، ص 123.

2 - Vincent Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de Lhomme, édition Sirey, paris, 1989, p.39

- عند ما تعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى الغرف الكبرى. - انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يقدم أي طلب إحالة خلال هذه المدة إلى الغرفة الكبرى.

- عند ما ترفض الغرفة الكبرى طلب الإحالة، في هذه الحالات يكون الحكم نهائيا.

تفسير الحكم: فيما يتعلق بتفسير حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيجوز لكل طرف في القضية تقديم طلب يتعلق بتفسير الحكم وذلك خلال مدة ستة أشهر بعد صدوره، ويودع طلب التفسير لدى قلم كاتب المحكمة، ويجب أن ويوضح صاحب الطلب بدقة النقاط التي تتطلب التفسير من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونفس الغرفة التي أصدرت الحكم هي التي تقوم بعملية التفسير¹.

إعادة النظر في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: في حالة ظهور واقعة جديدة حاسمة في الدعوى، والتي عرضت على المحكمة ولم تكن معلومة للمحكمة وقت صدور الحكم، للطرف العني خلال مدة ستة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة الجديدة أن يرفع إلى المحكمة طلب إعادة النظر في الحكم.

القوة الملزمة لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة، ثم يرسل الحكم النهائي إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تقوم بتنفيذه، وهي تعتبر جهة إشراف ومراقبة لتنفيذ الحكم وفقا للفقرة الثانية من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن مع قوة الألفاظ المستخدمة من المادة المذكورة، إلا أن حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة تبدو نسبية من الناحية القانونية².

1- أنظر الفقرات 1، 2، 3، من المادة 79 من الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 - Cornelius Liviu popescu, la rôle de la cour européenne des droits de Lhomme dans la protection de la population civile, développements jurisprudentiels récents, Facultés de droit université de Bucarest, 1997, p.10.

خاتمة

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك بهدف تفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها، وهي تنصف ضحايا الانتهاكات والمخالفات المتعلقة ببنود الاتفاقية، كما تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحجر الأساسي في الاتفاقية، وذلك باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوروبي. كما تعزز دورها بعد التعديلات التي تضمنها البروتوكول الحادي عشر، وأصبحت تسمح للأفراد باللجوء إليها مباشرة دون وساطة، حيث يمكنهم تقديم دعاوى وشكاوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أصدرت المحكمة عدة أحكام تتعلق بعدد كبير من القضايا، وأن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تبقى حبرا على ورق، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحترم أحكام المحكمة إلى درجة كبيرة.

المراجع

- 1- د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007.
 - 2 - د. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.
 - 3 - د. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/ 2015.
 - 4- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة فلسطين، 2011.
 - 5 - د. عبد الله محمد الهوا ري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها، دارالجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
 - 6 - د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دارالشروق، القاهرة، مصر، 2003.
 - 7 - منظمة العفو الدولية، تقرير التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، المجلة الإلكترونية، العدد 14، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2017/ 01/ 31
 - 8 - مارتن دورم وكلاوس ديومان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، بتاريخ: 02/03/2017 / على الساعة 54 /08/ على الموقع:
- <http://www.dv-world.de/dw/article/o,,4050724/00.gtml>
- 9 - محيي محمد مسعد، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى 2007.

10 - د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دارالعلم للملادين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1988.

11 - د. مازن لبلوي راضي، د. حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دارالمطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

12 - La cour européenne des droits de l'homme, question et réponses des tines avocats 2014.

13- David Génies, jurisprudence de la cour européenne des droits de Lhomme, pour les années 2009- 2010, Revue québécoise de droit international.

14- Mathilde Philip, religion et cour européenne des droits de Lhomme, la Revue des droits de Lhomme, Revue de centre de recherches et d, études sur les droits fondamentaux, 2015.

15- Christina karakosta, article 03 de la convention européenne des droits de Lhomme, guide pratique juridique, première édition juillet 2006, Genève suisse.

16- Vincent Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de Lhomme, édition Sirey, paris, 1989.

17- Cornelius Liviu popescu, la rôle de la cour européenne des droits de Lhomme dans la protection de la population civile, développements jurisprudentiels récents, Facultés de droit université de Bucarest, 1997.